الوساطة كوسيلة من الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية

https://doi.org/10.23918/ilic10.28

أ. م. د. حسين محمد طه الباليساني م. م. بيار عماد فاروق
قسم القانون، جامعة تيشك الدولية، اقليم كوردستان، العراق
Bayar.imad@tiu.edu.iq huseyin.balisani@tiu.edu.iq

Mediation as a peaceful means of resolving international disputes

Asst. Prof. Dr. Huseyin Balisani Asst. Lect. Bayar Imad
Law department, Tishk International University, Kurdistan Region, Iraq

الملخص

تتناول هذا البحث الوساطة كواحدة من أبرز الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي أقرها القانون الدولي لتسوية المنازعات سلمياً وفقاً للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه الطرف الثالث (الوسيط) في تقريب وجهات النظر وتقديم مقترحات عملية لحل النزاعات، متميزاً بذلك عن "المساعي الحميدة" و"المفاوضات المباشرة."

استهدف البحث تحليل الطبيعة القانونية للوساطة، واستعراض خصائصها القائمة على الرضائية وعدم الإلزام، مع تبيان الشروط الموضوعية التي تضمن نجاحها، وعلى رأسها الحياد والنزاهة. وقد خلص البحث إلى أن مرونة الوساطة وقدرتها على استيعاب التعقيدات السياسية تجعل منها الأداة الأكثر فاعلية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة في النزاعات التي يصعب حسمها بالطرق القضائية الإلزامية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الدولية، تسوية المنازعات، الطرف الثالث، القانون الدولي، الحلول السلمية.

Abstract

This research examines mediation as one of the most prominent diplomatic and political mechanisms established by international law for the peaceful settlement of disputes, in accordance with Article (33) of the United Nations Charter. The significance of this study lies in highlighting the pivotal role played by the third party (the mediator) in bridging viewpoints and proposing practical solutions to conflicts, thereby distinguishing it from "good offices" and "direct negotiations".

The research aims to analyze the legal nature of mediation, exploring its core characteristics based on consent and non-binding outcomes, while identifying the objective conditions for its success—most notably neutrality and integrity. The study concludes that the inherent flexibility of mediation and its capacity to navigate political complexities make it the most effective tool for maintaining international peace and security, particularly in disputes where mandatory judicial settlements may be difficult to implement.

Keywords: International Mediation, Dispute Settlement, Third Party, International Law, Peaceful Solutions.

المقدمة

أن تاريخ البشرية مليء بالنزاعات والصراعات بحيث أصبحت المنازعات من أبرز سماته، بحيث أصبحت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا نتيجة الحروب التي وقعت على البشرية، حيث أن قواعد القانون الدولي التقليدية كانت تعتبر الحرب من الوسائل المشروعة لفض النزاعات التي كانت تحدث بين الدول، لذلك فالمجموعات الدولية قد حاولت كثيرا أن تقوم بنبذ هذه الطريقة لحل النزاعات القائمة وأيجاد وسائل سلمية تكون بديلة عن الحرب لحل المنازعات، وأحدى هذه الوسائل الذي توصلت اليها هذه المجموعات الدولية هي الوساطة والتي تعتبر من أهم الوسائل لحل المنازعات وتسويتها، حيث يقوم بالأصلاح بين عموم الأفراد والأسر والقبائل والشركات. حتى أنها أصبحت الوسيلة البديلة التي تقوم بحل المنازعات القائمة بين أشخاص القانون الدولي العام بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها التي تتطلب عديدا من الأجراءات المعقدة لتقوم بتسوية النزاع القائم وبعيدا عن المشاحنات التي تحدث أثناء هذه المحاكمات .

فالوساطة تعتبر الوسيلة الحضارية والبديلة واالتي تقوم بتوفير الوقت والجهد على المتخاصمين أذا ما قارناه بالوسائل الأخرى، وذلك عن طريق الحوار الهادف والبناء والذي يدل على حضارية الأطراف الذين يقبلون حل النزاعات بالحوار وجعل هذا الحوار مفيدا وبناءا .

لذلك في هذا البحث سلطنا الضوء على حيثيات عملية الوساطة لفض المنازعات بين الدول وقمنا بشرح وتوضيح هذه العملية في مجمل المنازعات الدولية وبيّنا أنواعها وخصائصها المميزة لها وأشرنا الى الفوارق بينها وبين الوسائل السلمية الأخرى المستخدمة في حل وتسوية المنازعات الدولية المختلفة .

أهمية هذا البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنها **تعمل** على عملية سليمة وناجحة وفعالة جدا في مجال فض المنازعات الدولية وهي الوساطة التي لم تفقد فاعليتها وحضورها في حل وتسوية مجمل المنازعات على المستوى الدولي.

نطاق البحث: يتناول البحث القواعد القانونية النافذه والمعمول بها في مجالات الوساطة الدولية لفض المنازعات، حيث يتم تناول القوانين المتعلقة بها على مستوى المؤسسات الدولية المعنية بها وضمن الأتفاقيات الدولية المنظمة لها .

مشكلة البحث: يعالج البحث المطابقات الواقعية للوساطة في فض المنازعات الدولية مستخلصا قيمتها الأساسية من بين حزمة من الاليات والوسائل السلمية لتسوية المنازعات مما علق بها أو أستدمج معها من الأليات القانونية الأخرى. ويتناول الاجابة على الاسئلة التالية:

١- ماهي الوساطة وكيف يمكن تعريفها ؟
٢- كيف يمكن التمييز بين الوساطة والوسائل السلمية الاخرى لفض المنازعات الدولية.
٣- ما هو دور الوسيط و ما هي اهميتة وفي ايصال عملية الوساطة الى النتائج المرجوة منها.
٤- هل لازالت الوساطة فاعلة و تتم بالديمومة و الحيوية في مجال فض المنازعات الدولية ؟

منهجية البحث: في هذه الدراسة، تم اتباع منهج البحث الوصفي والتاريخي، والذي يتضمن عملية الوساطة كأداة لحل النزاعات الدولية. يتم وصف الموضوع وعرضه مع تحليل موجز للقضايا المطروحة، بدءًا بالإشارة إلى مفهوم الوساطة من منظورات مختلفة. ثم نقدم لمحة عامة عن تاريخ الوساطة وتطورها الزمني، وأنواعها. نحلل الوساطة ونميزها عن الوسائل السلمية الاخرى .

خطة البحث:

يحتوي البحث على مبحثيين وعلى الشكل الأتي :

المبحث الأول: ماهية الوساطة والتطور التاريخي لها.
المطلب الأول: ماهية الوساطة.
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الوساطة.
المطلب الثالث: التطور التاريخي للوساطة.
المبحث الثاني: أنواع الوساطة والأسس القانونية لها وتميزها عن بعض الوسائل السلمية الأخرى المشابهة لها.
المطلب الأول: أنواع الوساطة وأثاها المترتبة.
المطلب الثاني: الأسس القانونية للوساطة في تسوية المنازعات.
المطلب الثالث: تميز الوساطة عن بعض الوسائل السلمية المشابهة لها.

ثم ختمنا البحث ببعض الاستنتاجات التي استخلصناها من خلال البحث, ثم اقترحنا بعض التوصيات التي رايناها تخدم الموضوع. املين نيل رضى القراء والباحثين والاساتذة القانونيين الافاضل وطلابنا الاعزاء والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

ماهيه الوساطة و التطور التاريخي لها

لطالما كانت الوساطة الدولية سياسةً للدول التي سعت إلى حل النزاعات بين طرفين أو أكثر دون الانحياز لأي طرف، شريطة وجود علاقة مباشرة أو تعاون بينهما. وقد شهدت الوساطة في الماضي تقدماً ملحوظاً على الصعيدين الفكري والفلسفي. وكسياسة وطنية، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، تبنت العديد من الدول هذا النهج كوسيلة سلمية لحل النزاعات. لذا، نود تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتحدث في المطلب الاول منه مفهوم الوساطة، و في المطلب الثاني لعرض تاريخها بإيجاز.

المطلب الأول

ماهيه الوساطة

إن تعريف الوساطة يتطلب أن نعود به الى وضعه اللغوي أولا، لكي يتبين لنا أصل الوضع اللغوي له، و من ثم نفهم دلالته الاصطلاحية و الفقهية بحيث تتكون في الذهن عنه صورة منظبطة وو اضحة ،لذا سوف نتطرق الى التعريف اللغوي للوساطة ثم الى تعريفه الاصطلاحي و الفقهي:

الفرع الاول

الوساطة لغة

من الناحية اللغوية هي (التوسط) بين الناس و (التوسيط) قطع الشيء الى نصفين او أن يجعل الشيء في (الوسط), وال(وسط) من كل شيء أعدله، وكل موضوع يصلح فيه بين طرفين فهو وسط بالتحريك وربما سُكن[١].

و (وسط وسطاً): صار في الوسط مثل (وسط المكان) و(وسط القوم)، و (الوساطة): التدخل بين فريقين بالحق والعدل، و(الوساطة) أيضا محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار، و(عرض وساطته بين متخاصمين) و(الوساطة) هي الشفاعة أيضا، وجمع (الوسط) (أوساط) وهو(المتوسط) بين الطرفين و(الوسط): معتدل ومقبول، و(الوسيط) جمعه (وسطاء) أي الذي (يتوسط) و(الشفيع) و(متوسط) بين فريقين أو متخاصمين، وأيضا الكلمة تشمل صاحب الوساطة :(وسيط بين حزبين)، و(الوسيط) في المبيع يسمى سمسارا[٢]. وبالفرنسية (LA MEDIATION) وبالانكليزية (Mediation) من الوسط (Middle).

الفرع الثاني

الوساطة اصطلاحاً و فقهيا

الوساطة من الناحية الأصطلاحية: هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل حل نزاع قائم بين دولتين[٣].وكذلك يقصد بالوساطة سعي دولة لأيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق أشتراكها مباشرة في المفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر[٤]، وبالأمتثال لمنطق التفاوض والجلوس الى طاولة المفاوضات وربما يكون الوسيط دولة تقوم بعملية الوساطة[٥].

الوساطة: هي من احدى الوسائل الودية المتبعة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في مجال التطبيق القضائي ضمن نطاق قوانين عديدة، كقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل، وهناك تعريف من احد الفقهاء تنص على

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ص ٧٢٠.
(٢) لويس معلوف ،المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،دار المشرق ،بيروت ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٦م ،ص١٥٢٦.
(٣) العطية ،القانون الدولي العام ،بغداد ،ص٣٠٤.
(٤) عبدالكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة والنشر ،عمان ،ص١٨٥ .
(٥) د.محمد القاسمي ،مباديء القانون الدولي العام ،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،٢٠١٥م، ص٤٠٨)

الوساطة بأنها: (السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الحاصل بينهما والوصول الى أتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة).[١]

وأيضا تعريف آخر للوساطة بانها: (عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص أوأكثر على التوصل لحل نابع منهم بشان قضية أو أكثر من قضايا المتنازع عليها[٢].

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن الوساطة

تعد الوساطة من أنجح الطرق السلمية لحل المنازعات، وقد كانت كذلك عبر العصور والدهور، فقد كانت هذه من الأسس الراسخة في الثقافات البدائية، وكانت أيضا من التقاليد المتبعة في بلاد (الصين)، ولكن مع ذلك لم يظهر الأهتمام الواسع بها الا في نهاية القرن العشرين، فقد أصبحت الوساطة ظاهرة لافتة للأنتباه وبالأخص في مجال القانون والأجتماع، وكذلك في أطار عمل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والأكاديمية ومراكز البحوث، وذلك بسبب المزايا العديدة والمتنوعة التي تتميز بها[٣].

ولو أولينا على تاريخ الأسلام نجد أن الوساطة كانت من أهم الطرق التي أعتمدها المسلمون لحل النزاعات التي كانت تحدث بينهم، ففي المجتمعات الأسلامية كان رئيس القبيلة يمتلك القول الفصل في حل المنازعات وأنهائها، أما الخلافات الأسرية وخصوصا المشاكل التي كانت تحدث بين الزوجين كان يتم أختيار وسيط من أهل الزوج ووسيط أخر من أهل الزوجة لحل المشاكل بينهما وأعادتهما الى أستنشاق الحياة الأسرية من جديد، وذلك أمتثالا لقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا أصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) (سورةالنساء ،الأية ٣٥).

وقد يكون الوسيط في الأسلام قاضيا أو أي شخص أخر، حيث يجب أن يطبق المباديء والمعايير الموجودة في كتاب الله وسنة نبيه (ص) والقواعد التي أقرتها الشريعة الأسلامية السمحة في قيامه بأعباء الوساطة[٤].

وتقوم عملية الوساطة في الشريعة الأسلامية على حزمة من الأركان وهي (الصيغة) و(العاقدان) و(العمل) و(الأجرة)، ويجب أن يقوم على مبدأ التراضي بين العاقدين أو عاقدي الوساطة[٥].

بينما أخذت الشريعة اللاتينية نظاما مغايرا في مجال الوساطة القضائية حيث أندرجت هذه العملية فيها ضمن المنظومة القانونية الأوروبية، وقد تتضمن الوساطة القضائية من خلال عدة نصوص منها الكتاب الأخضر الأوروبي الصادر في (٢٢) أبريل عام (٢٠٠٢م) حول العلامات التجارية والقانون المدني، وكذلك التقنين المتعلق بالوسيط سنة (٢٠٠٤م) والتي تضمن حزمة من المعلومات المتعلقة بأخلاقيات الوسيط[٦].

وكذلك ظهرت الوساطة القضائية في القانون الفرنسي سنة ١٩٧٠ مع ظهور المنازعات العمالية وقد نظمت قواعدها مع صدور القانون رقم (١٢٥ - ٥٩) المؤرخ في ١٩٩٥، ثم المرسوم رقم (٦٥- ٩٦) المؤرخ في ٢٢ من شهر تموز عام ١٩٩٦ لقانون الأجراءات المدنية من المادة (١٣١) و المواد التي بعدها[٧].

تبين لنا من خلال ما سبق أن الشرائع المختلفة التي أوردناها أستعملت الوساطة حلا للمنازعات الدولية بعد أن شرعت لها القوانين الخاصة بها مما يدل على أهمية الوساطة قي القانون الدولي .

المطلب الثالث

التطور القانوني للوساطة

ان الأهتمام بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية أزداد في الأونة الأخيرة، ولذلك كان لازما عقد وأبرام حزمة من المعاهدات ذات الطابع الدولي والعالمي لتنظيم الأجراءات السلمية وبخاصة عمليات الوساطة، فكانت أتفاقية (لاهاي) المؤرخة في (١٨-١٠-١٩٠٧) الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أرست القواعد المتعلقة بالوساطة والزمت الدول الصديقة لفض النزاع وقد ذكرت هذه المعاهدة أنفة الذكر في المادتين (٢ و٨) منها أن الوساطة تتميز خصوصا بطابعها الأستشاري وليس لها قوة ألزامية[٨].

وعلى سبيل المثال قضية (جزر كارولين) سنة (١٨٨٥) حيث نشب نزاع بين (المانيا) و(أسبانيا) وقد قام القديس (ليون) بالوساطة بين هاتين الدولتين حيث أعطت هذه الوساطة الحق (لأسبانيا) وذلك بالأعتماد على أسبقية الأحتلال لهذه الجزر مع الأخذ بالأعتبار الحقوق المكتسبة (لألمانيا)، وفي النتيجة صادقت الدولتان على أتفاق تم بموجبه قيام أسبانيا ببيع هذه الجزر (لألمانيا) عام ١٨٩٩.

وكذلك في عهد عصبة الأمم شهدت عمليات الوساطة تطورا ملحوظا فأهتم المجتمع الدولي بالتطبيقات الواقعية للوساطة من خلال أرساء قواعد جديدة أستكمالا للقواعد الموجودة في معاهدة لاهاي، فقد حدثت في فترة عصبة الأمم أنعطافه مهمة في مجال الوساطة الدولية[٩].

ثم بعدها ادرجت (هيئة الأمم المتحدة) حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع الحروب في ديباجة ميثاقها مانصه: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الأنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف)، وجاء أيضا في مادته الأولى: ان مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي وذلك عن طريق أزالة الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الأخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمباديء العدل والقانون الدولي، كما وتم النص على هذه الوسائل في الفصل السادس من الميثاق وبالأخص المادة ١/٣٣ التي حددت هذه الوسائل[١٠].

---

(١) رأفت الدسوقي ،التحكيم في قانون العمل ،دار نصر للطباعة ،القاهرة ،رقم ،٢٠٠٣م ص٢٣.

(٢) كارل أسليكيو ،دليل عملي لأستخدام الوساطة في حل النزاعات ،ت د.علا عبد المنعم ،الدار الدولية للنشر ،الطبعة الأولى ،مصر، ١٩٩٩ م،ص٢١.

(٣) د.محمد علي عبد الرضا ،د.ياسر عطيوي عبود ،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السليمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق ،السنة السابعة ،العدد ٢،٢٠١٥م ،ص١٩١.

(٤) بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر ،٢٠١٠م، ص ٢٥و٢٦.

(٥) الأطرم ،الوساطة التجارية ،في المعاملات المالية ،دار أشبيليا للنشر ،ط١، الرياض ،١٩٩٥م، ص١٤٠و١٤١.

(٦) بشتيم بو جمعة ،النظام القانوني للوساطة القضائية،الموسم الجامعي،رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،٢٠١١-٢٠١٢م، ص١٤.

(٧) بشير الصليبي، المصدر السابق ،ص ٢٢٠-٢٢١).

(٨) معاهدة لاهاي المؤرخة في ١٨-١٠-١٩٠٧ ،الباب الأول ،صيانة السلم العام والأمن .

(٩) نص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩١٩م.

(١٠) عثمان بو سعد ،الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية ،رسالة ماجستير ،-جامعة تيزي أوزو،٢٠١٥-٢٠١٦م.

أذن فالتسوية السلمية للنزاعات الدولية هي من أهم مباديء القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة يشجع على الحل السلمي للمنازعات عن طريق المنظمات الدولية، وكذلك تم أنشاء مجلس الأمن والسلم الأفريقي كهيئة تعمل على تسوية النزاعات في ظل الأتحاد الأفريقي، حيث نصت المادة (٤ ـــــ ه) على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة[١].

وأنشأت جامعة الدول العربية عام (١٩٤٥) ألية سليمة لفض المنازعات وفي أطارها أوصت بعدم اللجوء الى القوة لفض المنازعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة العربية، وتضع تحت تصرف الأعضاء بعض الوسائل السلمية لفض منازعاتهم فيما بينهم، وأهم تلك الوسائل هي الوساطة، ومن المؤكد أن حفظ الأمن والسلم في عموم الوطن العربي كان من أبرز أهداف الجامعة العربية، فمن الطبيعي أن يكون مبدأ فض النزاعات من أحد المباديء الأساسية التي تقوم عليها الجامعة العربية وتلتزم به، وبهذا الصدد وفي أطار التسوية السلمية للنزاعات فقد نص ميثاق الجامعة على وسيلتين للبت بهذه النتيجة وهي (الوساطة) و(التحكيم)، وأقتصر على وسيلة سياسية ودبلوماسية واحدة تتيح تدخل مجلس الجامعة في فض المنازعات بطريقة سلمية متمثلة في الوساطة[٢]. ومن الامثلة الحديثة على وخير مثال للوساطة في عالمنا اليوم ماقامت به دولة سلطنة عمان من وساطة بين الجمهورية الإسلامية الايرانية وبين السلطات في إسرائيل بعد حرب ال(١٢) يوما بينهما، وكذلك قيام الولايات المتحدة الامريكية بالوساطة بي إسرائيل والسلطات في غزة بعد حرب ضروس دامت بين السلطتين عقد من اجلها مؤتمر في شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية اشترك فيها عدة دول عربية واجنبية أعطت ثمارها بوقف اطلاق النار بين الطرفين.

وتتعلق عملية الوساطة بالمهمات المعقدة التي يؤديها الوسيط كأقناع أطراف النزاع التي دام النزاع بينهما لسنوات عدة ومن باب العلم بالشئ أصبحت الوساطة وسيلة لفض المنازعات الوطنية أي الداخلية - بعد كسر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بقرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ لسنة١٩٩١ – التي بموجبه تدخلت الولايات المتحدة الامريكية بين الحكومة العراقية والثوار الاكراد بعد انتفاضة اذاروالتي منع بموجبه الحكومة العراقية من اجراء الطلعات الجوية لطائراتها الحربية شمال خط ٣٦، وتدخل الولايات المتحدة الامريكية بين الحزبين السياسيين الكورديين المتنازعين في إقليم كوردستان بين الأعوام (١٩٩٣-١٩٩٧) عن طريق وزيرة الخارجية السيدة مادلين اولبرايت.

نستنتج من ما سبق أن المنظمات الدولية التي أنشأت من قبل المجتمع الدولي سواء على مستوى العالم أو على المستوى الأقليمي جعلت من الوساطة وسيلة مهمة وذات أسبقية في حل المنازعات بين الدول.

المبحث الثاني

أنواع الوساطة واساسها القانوني وتمييزها عما يشبهها

ان للوساطة أنواع ولكل منها أسس قانونية مستقلة، وهناك حالات أخرى تشبهها يجب علينا تميزها عن الوساطة حتى لايختلط على القاريء، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول :أنواع الوساطة .

المطلب الثاني: الأسس القانونية للوساطة في تسوية المنازعات.

المطلب الثالث : تميز الوساطة عن بعض الوسائل السلمية المشابهة لها.

المطلب الاول

انواع الوساطة

تنقسم الوساطة الى عدة أنواع مختلفة ولذلك سنوزع هذا المطلب على ثلاثة افرع وعلى الشكل التاليفي الفرع الاول سنتحدث عن الوساطة الفردية و في الفرع الثاني سنتحدث عن الوساطة الجماعية و في الفرع الثالث منه عن الوساطة المزدوجة .

الفرع الاول

الوساطة الفردية

تتمثل هذه الوساطة في قيام دولة أو شخصية دولية بجهود للتوسط بين الأطراف المتنازعة شرط أن تتم الوساطة بموافقة هذه الأطراف، وعادة يختار لهذه المهمة من يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة، ومن الأمثلة القريبة على هكذا نوع من الوساطات تلك الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري (هواري بومدين) في شهر أذار عام ١٩٧٥م بين العراق وأيران لتسوية النزاع على الحدود بينهما، والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بين العراق وأيران لوقف الأعمال العسكرية بين البلدين في شهر نيسان عام (١٩٨٢)، الا انها فشلت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد أقلاعها من طهران[٣]. ومثل الحرب التي دارت ثمان سنوات بين الجمهورية العراقية والجمهورية لإسلامية الإيرانية(١٩٨٠- ١٩٨٨).

هذه النماذج غيظ من فيض من الأمثلة الخاصة بالوساطة الدولية الفردية التي أزدادت في الاونة الأخيرة بين الدول المتنازعة لكننا نكتفي بهذا القدر خشية الأطالة.

الفرع الثاني

الوساطة الجماعية

تقوم بهذه الوساطة عادة عدد من الدول أو عدد من الأشخاص بغرض تسوية نزاع ما، وذلك بطلب من الأطراف المتنازعة أو برضى هذه الأطراف وموافقتها، وربما يتم هذا النوع من الوساطة بطلب أو بتكليف منظمة من المنظمات الدولية والأقليمية، فجهود ومساعي الوساطة الجماعية تتم في أطار هذه المنظمات وهي تساهم في تهدئة الصراعات والنزاعات بين الأطراف.[٤]

الفرع الثالث

الوساطة المزدوجة

وردت هذه الوساطة في أتفاقية لاهاي الأولى لعام (١٨٩٩)، ومفادها أن تقوم كلا من الدولتين المتنازعتين بأختيار دولة أجنبية لتوكلها بأن تتولى عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم، وفي هذه الحالة تحرص الدولتان اللتان عهد اليهما بأن تتوليا المفاوضة والوساطة عدم قطع

---

(١) ريم محمد موسى ،دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية النزاعات ،قسم العلوم السياسية ،جامعة بحري ،السودان ،٢٠١٥م ،ص١.

(٢) هارون هاشم راشد ،مايجب أن نعرف عن جامعة الدول العربية ،دار سراس للنشر،مارس ١٩٨٠م ،ص٤١.

(٣) سهيل حسني الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة والنشر ،عمان ،ص٣٤١.

(٤) ذيب ،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ،رسالة ماجستير ،جامعة حسيبة بن بو علي ،٢٠٠٩-٢٠١٠م،ص٢٠.

العلاقات السلمية بين طرفي النزاع، وبعد ذلك تقوم هاتان الدولتان المختارتان بالتفاوض في أمر النزاع لتسويته على أن لاتتجاوز مهمة التفاوض ثلاثين يوما ويمتنع طرفي النزاع الحديث عن موضوع النزاع بتاتا، فأذا تعثرت هذه المفاوضات ولم تصل الى نتيجة مرضية لكلا الطرفين وأدى الى قطع العلاقات السلمية بين الطرفين فيكون من واجب الدول الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على أعادة أستتباب الأمن والسلم .[١]

وفي هذا المضمار هناك نوع من الوساطة تسمى الوساطة الوقائية، فالقوانين تنص على اللجوء الى هذه الوساطة أثناء قيام دعوى قضائية وبأشراف وأمر القضاء الذي ينظر في الدعوى. وهناك حزمة من القوانين الخاصة التي قامت بتنظيم الأحكام المتعلقة بالوساطة وبشكل تفصيلي أنسجاما وتناغما مع تطور عمليات الوساطة في بعض الدول كالولايات المتحدة والصين واليابان[٢].

المطلب الثاني

الأسس القانونية للوساطة في تسوية المنازعات

تكتسب الوساطة أساسها القانوني والتشريعي من كونها الطريقة المثلى أو الأوفر حظا في حسم وتسوية المنازعات الدولية في مجمل العرف الدولي العام والأتفاقيات الدولية ومباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وبقية المصادر المساعدة الأخرى التي أشارت اليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الخصوص:

١- الأتفاقيات العامة الدولية أو الخاصة التي تضم قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
٢- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الأستعمال.
٣- مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .
٤- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم [٣].

فمن خلال نص المادة أعلاه يعتبر العرف الدولي مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي العام وهو أقدمها وجودا، حيث أحتل العرف فيها مكان الصدارة من بين هذه المصادر بعد الأتفاقيات العامة الدولية، لأن الكثير من القوانين والقواعد الدولية في الوقت الحاضر أنما هي قواعد عرفية بالأساس، وتعود الأهمية التي حظى بها العرف الى كون المجتمع الدولي أضعف تنظيما قياسا الى المجتمع الداخلي، هذا أضافة الى أن المجتمع الدولي يفتقر الى مشرع مركزي مثلما هو عليه الحال في النظام الداخلي[٤].

ومما لاشك فيه أن العرف الدولي تضمن في الكثير من تطبيقاته مبدأ التسوية السلمية وأعتبرها من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي بشكل عام، فقد أصبح هذا المبدأ أحد أهم أهداف المنظمات الدولية والأقليمية، وهذا هوالسبب الكامن وراء أنتماء القانون الدولي قديما الى الوساطة كعرف معمول به، وقد حدد الفقه الدولي هذا المفهوم كطريقة سلمية للنزاعات الدولية يقوم بأداءها طرف ثالث وربما يكون هذا الطرف دولة أو شخصية دولية كرئيس دولة سابق، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة (٣٣) من نص الميثاق[٥]، لذلك تعد الوساطة من ضمن هذه الوسائل المذكورة –المنصوصة في الميثاق ،وقد نصت الفقرة السابعة من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه من مصادر القانون الدولي توجد المباديء العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتحضرة وهذه المباديء مقتبسة عن السلوك العام للدول في علاقتها ببعضها أو عن المعاهدات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية[٦].

ومن المباديء العامة للقانون مبدأ عدم اللجوء الى أستخدام القوة والذي يعتبر من المباديء العامة في القانون الخاص ويطبق بشكل مطلق على العلاقات الدولية، وأيضا مبدأ عدم جواز التعسف في أستخدام الحق الذي أخذت به كافة النظم القانونية الداخلية، كما أخذت به بعض الأتفاقيات الدولية الحديثة، وقد قامت محكمة العدل الدولية الدائمة بتطبيق هذه المباديء العامة للقانون في قضية (مصفح كرزوق) سنة ١٩٢٨ بين المانيا وبولندا، حيث أن المانيا قد أخل بالتزام مفروض عليه أذ كان بولندا قد لجأ الى طرق غير مشروعة لمنع الطرف الاول من تنفيذ ألتزامه، كما طبقت محكمة العدل الدولية مباديء القانون العامة في عدد أخر من القضايا، من ذلك الحكم الذي صدر عن المحكمة في قضية مضيف (كورفو) سنة ١٩٤٩ بسبب النزاع الذي نشب بين ألبانيا وبريطانيا، فقد قررت المحكمة أنه يجوز الألتجاء في المسائل الدولية الى وسائل الأثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية عند تعذر الألتجاء الى وسائل الأثبات المباشرة بسبب الوقاية التي تفرضها دولة ما على أقليمها[٧].

المطلب الثالث

تميز الوساطة عن بعض الوسائل السلمية المشابهة لها

ان التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية حالات مشابهة للوساطة فعلينا أن نميز بينها في تفاصيلها الدقيقة وذلك من خلال الفروع التالية :

---

[١] عبدالكريم علوان ،المصدر السابق ،ص١٨٧.

[٢] د.محمد علي عبد الرضا ،د.ياسر عطيوي عبود ،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السليمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق ،السنة السابعة ،العدد ٢،٢٠١٥م ،ص١٩٥.

[٣] عثمان بو سعد ،المصدر السابق ،ص٤٥.

[٤] عباس ماضوي ،المصادر التقليدية غير ألأتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجتها) ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خضير بسكرة ،كلية الحقوق ،٢٠١٣م-٢٠١٢م.

[٥] نصت الفقرة ١من المادة على ٣٣: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن أستمراره أ، يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ،أو أن يلجؤا الى الوكالات والتنظيمات الأقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليه أختيارها).

[٦] عثمان بو سعد ،المصدر السابق ،ص٥٠.

[٧] عبدالكريم علوان ،المصدر السابق ،ص١١٦.

الفرع الاول

تميز الوساطة عن التوفيق

يقصد بالتوفيق أحالة نزاع ناشب بين دولتين الى لجنة تكون من مهمتها التمهيد لهذا النزاع، فالتوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء .[١]

ومن اهم نقاط الفرق بين هذه العملية وعملية الوساطة هي أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، أما الوساطة فيقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه أو بتكليف من قبل الدول المتنازعة أو من أحدهما، أضافة الى أن هناك فرق بينهما بحيث أن الوسيط له دور أيجابي أكثر من الموقف الذي يقتصر على التوفيق بين الطرفين، في حين أن الوسيط يصل دوره الى أنه قد يقوم بأقتراح وطرح بعض الحلول لأقناع أطراف النزاع[٢].

الفرع الثاني

تمييز الوساطة عن التحكيم

يعد التحكيم من الوسائل السلمية لفض المنازعات ذات الطابع القانوني والقضائي فهي وسيلة ناجحة لحل مجمل المنازعات، والغرض منه عرض النزاع على طرف ثالث وفقا لأرادة أطراف النزاع، وذلك من خلال أتفاق خاص يبرم من أجل حل المنازعة، أو على أساس ألتزام سابق قبل نشوب النزاع ، والتحكيم الدولي كالوساطة له أهمية بالغة في الدور الذي يؤديه في تسوية مجمل المنازعات الدولية .[٣] ولاشك أنهما وسيلتان سلميتان متقاربتان، وللتمييز بين هاتين الوسيلتين هو أن الأتفاق على التحكيم أمر غير قابل للرجوع عنه بأرادة منفردة لأحد الطرفين على عكس من الوساطة والتي تتيح للشخص الرجوع عنها، فضلا عن أن الوساطة تكون أجراءتها بسيطة والوسيط يلعب دورا حيويا وفاعلا في تقريب وجهات النظر بين الطرفين للتوصل الى تسوية مابين المتنازعين خلافا للمحكم الذي لا يقوم بهذا الدور، أضافة الى ذلك فأن قرارات الوسيط ليست ملزمة في حين أن قرارات المحكم ذات طابع ألزامي على الأطراف، وفي نفس الوقت فالوسيط ليست له صلاحية أصدار أحكام في النزاع المعروض عليه وانما يقدم عدة أقتراحات للوصول الى حل مرضي للأطراف، فهما يحتاجان الى طرف ثالث للفصل في النزاع كما يتجنبان المسائل التي لايجوز فيها المصالحة كالأمور المتعلقة بالنظام العام[٤].

الفرع الثالث

تمييز الوساطة عن المساعي الحميدة

من الممكن أن يقوم شخص دولي أو دولة أو منظمة دولية بأية مساع حميدة حتى وأن لم يكن لها علاقة بموضوع النزاع ويجوز لطرف ثالث أن يقوم بأي عمل ودي بين الأطراف المتنازعة بمبادرته أو وفق طلب مقدم من قبل أحد الأطراف المتنازعة [٥]. اذن هناك على مايبدو أوجه تشابه بين المساعي الحميدة والوساطة وهناك أختلافات عديدة بينهما، فالوسيط أكثر تأثيرا من الناحية الأيجابية من شخص الساعي الذي يسعى وبأساليب حميدة سلمية الى فض النزاع، أضافة الى أن الساعي تنتهي مهمته بمجرد تفاهم أطراف النزاع في حين أن الوسيط يشارك في مفاوضات والحوارات التي يعقدها الطرفان للوصول الى حل مرضي بينهما، ويتابع الوسيط عمله الى أن يتم توقيع الأتفاق النهائي عندما تنجح عملية الوساطة .[٦]

الفرع الرابع

تمييز الوساطة عن التحقيق

التحقيق هي طريقة جديدة لحل المنازعات الدولية ، ويتم ذلك بغرض التحقيق في صحة الأحداث والوقائع التي تثير النزاع، وقد تناولت أتفاقية لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ التحقيق من ضمن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وأدرجت القواعد والأجراءات المتعلقة بها ضمن لائحتها القانونية، فالتحقيق وسيلة أختيارية ولايختلف بالبحث عن أسباب النزاع وتطوره لمعرفة حقيقته بصور موضوعية والتحقق من الوقائع لايستند على الرغبة في التوصل الى حل لفض المنازعة ولكن يرتكز على أمور ومعطيات مادية، وأيضا هي أداة لأيجاد أطار للحل الذي سيؤدي الى فض المنازعة في نهاية المطاف[٧].

هذه جملة من الفروقات بين الوساطة والسبل السلمية الأخرى لفض المنازعات الدولية التي كانت جدره بأيرادها في هذا البحث خاص بالوساطة والمختصر في سبيل أن يطلع قاريء البحث على الوساطة بشكلها الدقيق والواضح دون أن يختلط بها مفاهيم أخرى مشابهة أو قريبة منها ،وقد ذكرناها أيجاز خشة أطالة البحث.

الخاتمة

الاستنتاجات:

في ختام هذا البحث توصلنا الى عدد من النتائج وسوف نختزلها في النقاط التالية:

١- الوساطة هي عصب الجهود والوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وأكثرها فاعلية ونجاحا في هذا الأطار وهي من الوسائل الوجوبية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحة في المادة (٣٣) من الفصل السادس: حل المنازعات بالطرق السلمية.

٢- مجمل المقترحات التي يقدمها الوسيط الى طرفي النزاع تبقى مجرد توصيات في عملية الوساطة وتكون غير ملزمة لأطراف النزاع في شيء .

٣- أثبتت الوساطة حضورها وفاعليتها في فض النزاعات القائمة وعلى المستوى الدولي، فالكثير من الأطراف الدولية المتنازعة قد أقبلت على الوساطة وبالأخص حينما يكون الوسيط على قدر كبير من الخبرة والكفاءة .

---

[١] عبدالكريم علوان، المصدر السابق ،ص١٩١.

[٢] عثمان بو سعد ،وساطة ،المصدر السابق ،ص٣٩.

[٣] د.محمد القاسمي ،مباديء القانون الدولي العام ،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،٢٠١٥م،ص٤٢٩.

[٤] عبدالرحيم الرضائي ،الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي ،الجزء الأول ،مطبعة سليتي ،ص٩.

[٥] سهل حسني الفتلاوي ،المصدر السابق ،ص٣٤٠.

[٦] عثمان بو سعد ،االمصدر السابق ،ص٤٢.

[٧] عثمان بو سعد ،المصدر السابق ،ص٤٣.

٤- لازالت الوساطة تلعب دورا فاعلا وأيجابيا في فض عموم المنازعات ولم تفقد أهميتها رغم ظهور طرق ووسائل أخرى لحل المنازعات .

٥- رغم كل هذه الأيجابيات الا أن الوساطة لها بعض السلبيات فقد لايرضى الطرفان بالحلول التي يقدمها لهما الوسيط، فتفشل عملية الوساطة ويلتجيء الطرفان المتنازعان الى وسيلة أخرى غير الوساطة .

التوصيات:

١. توحيد الجهود الدولية لدمج الوساطة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات وتقنين النظام. على الأمم المتحدة معالجة أوجه القصور في النصوص الحالية، ولا سيما مبادئ الوساطة في الاتحاد الأوروبي.
٢. أن ينص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آليات لتنفيذ الحلول والتوصيات الناشئة عن عملية الوساطة، وتجديد الجهود الدولية لتصبح وسيلة سلمية لحل النزاعات بدلاً من الخيارات العسكرية.
٣. ثقيف وتدريب الوسطاء من خلال إنشاء دورات وبرنامج تدريب رسمي للوساطة ليصبحوا محترفين تمامًا. يجب أن تكون هناك عملية وساطة في حالة حل النزاعات.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية،ط١،دار وائل للنشر ،٢٠٠٩م.
٢. رأفت الدسوقي ،التحكيم في قانون العمل ،دار نصر للطباعة ،القاهرة ،رقم ،٢٠٠٣م.
٣. سهل حسني الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة والنشر ،عمان ،٢٠٠٩م .
٤. عبدالكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة والنشر ،عمان ،١٩٩٧م.
٥. عبدالرحيم الرضائي ،الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي ،الجزء الأول ،مطبعة سليتي ،٢٠٠٩م
٦. كارل أسليكيو ،دليل عملي لأستخدام الوساطة في حل النزاعات ،ت د.علا عبد المنعم ،الدار الدولية للنشر ،الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٩م.
٧. لويس معلوف ،المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،دار المشرق ،بيروت ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٦م.
٨. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ،بيروت .
٩. د.محمد القاسمي ،مباديء القانون الدولي العام ،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،٢٠١٥م.
١٠. هارون هاشم راشد ،مايجب أن نعرف عن جامعة الدول العربية ،دار سراس للنشر،مارس ١٩٨٠م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. بشتيم بو جمعة ،النظام القانوني للوساطة القضائية ،الموسم الجامعي ،رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،٢٠١١-٢٠١٢م.
٢. عثمان بو سعد ،الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية ،رسالة ماجستير ،-جامعة تيزي أوزو،٢٠١٥-٢٠١٦م.
٣. ريم محمد موسى ،دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية النزاعات ،قسم العلوم السياسية ،جامعة بحري ،السودان ،٢٠١٥م.
٤. عباس ماضوي ،المصادر التقليدية غير ألأتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجتها) ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق ،٢٠١٣م-٢٠١٢م.

ثالثاً: الابحاث:

١. د.محمد علي عبد الرضا ،د.ياسر عطيوي عبود ،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السليمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق ،السنة السابعة ،العدد ٢،٢٠١٥م.